جلسة الأربعاء الموافق 18 من يونيو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / داود إبراهيم أبو الشوارب ود. حسن محمد حسن هند.

()

الطعن رقم 523 لسنة 2025 إداري

(1- 5) تنظيم الوكالات التجارية "انتهاء عقد الوكالة التجارية: عقود الوكالة التجارية غير الساري عليها حالات الإنهاء". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير المحررات".

(1) حالات انتهاء الوكالة التجارية. ماهيتها. انتهاء العقد بلا تجديد أو بإرادة أحد طرفيه استناداً على أحكام العقد أو بالاتفاق أو بناء على حكم قضائي. تحقق أي حالة منها. أثره. أيلولة موجودات الوكيل القديم إلى الموكل أو الوكيل الجديد بالقيمة العادلة. شرط ذلك. ارتباط الموجودات بعقد الوكالة وأن تكون متفق عليها وفي حيازة الوكيل القديم وقت انتهاء الوكالة ولا يوجد عليها قيد لانتقال ملكيتها ولأي من الموكل أو الوكيل رفع دعوى قضائية لإلزام الطرف الأخر بقيمتها. إدخال السلع والخدمات إلى الدولة عند وجود نزاع بين الموكل والوكيل. جائز بموافقة وتنظيم وزارة الاقتصاد لفترة مؤقتة مع التزام الموكل خلالها بما قد يحكم به من تعويضات تجاه الوكيل. أساس ذلك. م 9 ق 3 لسنة 2022.

(2) أحكام انتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في المادة 9/1/أ، ب ق 3 لسنة 2022. غير سارية على عقود الوكالة السارية إلا بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذ القانون في 16/6/2023 وغير سارية على الوكالات التجارية التي مضى على تسجيلها لنفس الوكيل أكثر من عشر سنوات أو الوكالات التي تجاوزت حجم استثماراتها مائة مليون درهم إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نفاذه. تقييم حجم استثمارات الوكيل. أساسه المعايير والضوابط التي تصدر من وزير الاقتصاد. أساس ذلك. م 30 ق 3 لسنة 2022.

(3) انهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده. غير جائز ما لم يوجد سبب جوهري يبرره. إخلال الوكيل بالتزاماته التعاقدية إخلالاً جوهرياً يجيز ذلك. شرط ذلك. عدم إخلال الموكل بالتزاماته التعاقدية في المقابل.

(4) سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات والموازنة بينهما وتفسير المحررات. تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(5) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار لجنة الوكالات التجارية بشطب الوكالة التجارية على سند من ما ثبت بأوراق الدعوى ومستنداتها وأدلتها إخلال الوكيل "الطاعنة" بسداد قيمة المنتجات إلى الموكل "المطعون ضدها" وعدم شراء منتجات الوكالة منذ عام 2018 وتنازلها عن أعمال التوزيع لمؤسسة أخرى. استخلاص سائغ له معينه بالأوراق. النعي عليه بالخطأ في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وتفسير المحررات. جدل موضوعي غير مقبول أمام المحكمة العليا.

(الطعن رقم 523 لسنة 2025 إداري، جلسة 18/6/2025)

1- المقرر وفقا لنص المادة التاسعة من مرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية "انتهاء عقد الوكالة التجارية" أنه: 1- ينتهي عقد الوكالة التجارية في أي من الحالات التالية: - أ- انتهاء مدة العقد ما لم تُجدد تلك المدة باتفاق المتعاقدين. ب - بإرادة أي من الموكل أو الوكيل استناداً على شروط وأحكام عقد الوكالة التجارية. ج- باتفاق المتعاقدين قبل نهاية مدة العقد. د - صدور حكم قضائي بات بإنهاء الوكالة التجارية. هـ - أي حالة أخرى وردت في هذا القانون. 2- أيلولة الموجودات: لدى تحقق أي من الحالات المبينة في البند (1) أعلاه، وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تؤول موجودات الوكيل القديم إلى الموكل أو الوكيل الجديد بالقيمة العادلة متى تحققت الشروط التالية: - أ- أن تكون الموجودات المشار إليها من سلع وبضائع ومواد وقطع غيار والآلات وغيرها مرتبطة بعقد الوكالة التجارية. ب- أن تكون الموجودات المشار إليها متفق عليها وفي حيازة الوكيل القديم وقت انتهاء عقد الوكالة التجارية ولا يوجد قيد على انتقال ملكيتها إلى الوكيل الجديد. 3 -إدخال السلع والخدمات إلى الدولة خلال مدة النزاع: أ- بمراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز بموافقة الوزارة خلال مدة النزاع بين الموكل والوكيل ولفترة مؤقتة إدخال السلع أو الخدمات للدولة من مصادر حصرية على أن يكون الموكل مسؤولاً طيلة تلك المدة تجاه الوكيل القديم عما قد يحكم به من تعويضات من المحاكم المختصة بحكم بات. ب- تتولى الوزارة بقرار وزاري تنظيم الشروط والأحكام الخاصة بالإدخال للفترة المؤقتة المشار إليها بما يحقق حصر تدفق الخدمات والسلع خلال مدة النزاع. 4

-بمراعاة البند (2) من هذه المادة، ولغايات تقدير قيمة الموجودات، لأي من الموكل أو الوكيل رفع دعوى قضائية أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للوكالة التجارية لإلزام الطرف الآخر بقيمة تلك الموجودات وفقاً لما تقدره المحكمة.

2- المقرر وفقا لنص المادة الثلاثين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2022 بشأن تنظيم الوكالات التجارية "الأحكام الختامية" أنه: 1- لا تسري أحكام انتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة (9/1) من هذا القانون على عقود الوكالات التجارية السارية وقت صدور إلا بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون. 2- استثناء من البند السابق لا تسري أحكام انتهاء الوكالة التجارية المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من المادة (9/1) من هذا القانون على عقود الوكالات التجارية السارية وقت صدور هذا القانون إلا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نفاذه وذلك بالنسبة للوكالات التجارية التي مضى على تسجيلها لنفس الوكيل أكثر من عشر سنوات أو الوكالات التجارية التي تجاوزت حجم استثمار الوكيل فيها (100,000,000) مائة مليون درهم، ويتم تقييم حجم استثمارات الوكيل وفقاً للمعايير والضوابط التي تصدر من الوزير، مؤدى ذلك أن المشرع استثنى الوكالات التجارية التي مضى على تسجيلها أكثر من عشر سنوات لنفس الوكيل ولا تسري أحكام انتهاء الوكالة المبينة بالبندين أ، ب من الفقرة الأولى من المادة التاسعة المشار إليها على عقود الوكالات السارية وقت نفاذ المرسوم بقانون المشار إليه والذي نفذ اعتبارا من 16/6/2023.

3- المقرر - بقضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يوجد سبب جوهري يبرر الانتهاء أو عدم التجديد، وبمفهوم المخالفة فإذا وجد هذا السبب الجوهري فإنه يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم التجديد، وترتيباً على ذلك فإذا أخل الوكيل بالتزاماته التعاقدية إخلالاً جوهرياً فإن ذلك يعد سبباً جوهرياً يبرر إنهاء الوكالة أو شطبها، على أن ذلك منوط بألا يخل الموكل هو الآخر – في المقابل - بالتزاماته التعاقدية بحسبان أن الالتزام بتنفيذ العقد هو التزام تقابلي مؤداه وفاء كل من الطرفين بالتزاماته المقررة.

4- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا، ولها مطلق السلطة في بحث وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى والموازنة بينها وتفسير المحررات بما لا يخرج عن مضمونها، كما لها السلطة العامة في الترجيح بين الأدلة القضائية واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها.

5- ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه. أولا: بقبول الاستئنافين شكلا، وبإلغاء حكم محكمة أول درجة – القاضي بإلغاء قرار لجنة الوكالات التجارية بشطب الوكالة التجارية - **والقضاء**

مجددا برفض الدعوى، وألزمت المستأنف ضدهم بالمصروفات، ثانيا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب العارض – بشأن قيمة شيكات وإرجاع موجودات الوكيل - **وبالزام المستأنفين بنسبة 10% من الرسوم على ما ثبت لها من مستندات الدعوى وأخصها إخلال الوكيل – الطاعنة – بعدم سداد قيمة المنتجات للشاكية – الموكل - وعدم شراء منتجات الوكالة منذ عام 2018 وتنازلها عن أعمال التوزيع لمؤسسة أرض الساعات، وكذلك عدم سدادها قيمة 605 ساعة، مما يدل على أن محكمة الموضوع قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأسبغت عليها وصفها الصحيح، ويضحي النعي مردودا عليه أيضا بما هو وارد بأسباب الحكم المطعون فيه ولا يعدو أن يكون مجادلة فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، ويكون بذلك الطعن على غير الأسباب التي حددتها المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية، مما تقرر معه المحكمة عدم قبوله في غرفة المشورة.**